

مقام امین ﴿﴾ [الدخان: ۵۱] ”بے شک اصحاب تقویٰ امن والی جگہ میں ہوں گے۔“

۱۴۔ ﴿﴾ [ان للمتقين مفازا ﴿﴾ حدائق وأعنابا ﴿﴾] [النبا: ۳۱-۳۲] ”بے شک پرہیزگاروں کیلئے کامیابی ہوگی باغات اور انگور ہوں گے۔“ ﴿﴾ [ان المتقين في ظلال وعيون ﴿﴾] [المسرات ۴۱] ”بے شک متقین سایوں اور چشموں میں رونق افروز ہوں گے۔“ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ ﴿﴾ (بشکریہ مجلۃ البعث الاسلامیہ - ندوة العلماء، لندن)

نمازوں میں ”موسیقی“ کی ملاوٹ

﴿﴾ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴿﴾ [الانفال ۳۵] شرک و بدعات کی ملاوٹ نے حضرت ابراہیم علیہ السلام کے دین حنیف کو بعض بے روح رسوم و رواج کا پلندہ بنا رکھا تھا۔ عقائد و اخلاق کی تباہی کے بعد یہ خرافات حج، عمرہ اور نماز پر بھی بری طرح اثر انداز ہوئیں۔ آیت بالا میں رب ذوالجلال نے دور جاہلیت کے مشرکین کی نماز کا منظر دکھلایا ہے۔ آیت کے الفاظ مشرکین جاہلیت کے طرز عبادت کی شدید مذمت کر رہے ہیں اور آیت کریمہ کالب ولہجہ آج امت محمدیہ کو جھنجھوڑ رہا ہے، خبردار کر رہا ہے کہ سائنس و ٹیکنالوجی کی ترقی سے استفادہ کرتے کرتے اپنی نمازوں میں ﴿﴾ مکاء و تصدیہ ﴿﴾ یعنی ”موسیقی“ کو بھی شامل نہ ہونے دینا !!

موبائل فون کے فتنوں میں سے ایک بڑا فتنہ یہ بھی ہے کہ اس کی گھنٹیاں، موسیقی، گانے اور نغمے ایک جیب سے اٹھتے ہیں اور بیسیوں، سینکڑوں افراد کی نمازوں میں خلل ڈالتے ہیں۔ تلاوت قرآن اور کلمہ طیبہ کی آواز بھی دوران نماز خلل کا باعث ہے۔ اسی لیے آج کل اکثر مساجد میں یاد دہانی کے لیے اشتہار لگے ہوئے ہیں۔

دور جدید کے اس خطرناک فتنے سے اپنی نمازوں کو بچانے کے لیے یہ اقدامات ناگزیر ہیں:

- ۱۔ موبائل فون نماز کے وقت بند کر دیں یا Silent حالت میں رکھیں۔
- ۳۔ نماز کے علاوہ اوقات میں بھی آواز ممکنہ حد تک کم رکھیں اور بالکل سیدھا سادھا ٹون رکھیں۔
- ۴۔ اگر کوتاہی اور لاپرواہی میں حد سے گزرتے ہوئے دوران نماز موبائل بجھنے لگے تو فوراً بند کر دیں، توبہ کریں اور کوشش کر کے دوبارہ ایسی نوبت نہ آنے دیں۔ حتیٰ کہ جیب سے نکال کر بند کرنا پڑے تب بھی کریں، کیونکہ دوسروں کی نماز میں خلل ڈالنا شیطانی کام ہے، جس سے بچنا ضروری ہے۔ (ابو محمد)



فقه الحديث

صلاة المنفرد خلف الصف

أبو محمد عبد الوهاب خان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

أما بعد فمنهج أهل السنة والجماعة "اتباع الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع الأمة"، ثم الاجتهاد في الاستدلال عن طريق القياس وغيره". وفي المسائل المختلفة فيها ينبغي الأخذ بما وجد أقرب إلى الصواب من الأقوال من غير تعصب تقليدي. والبحث عن أصح الأقوال وأصوبها وإرشاد الناس إليه من أفضل وظائف العلماء وهو يتطلب بذل الجهد والاستفادة من الكتب.

ولقد كنت نشرت ترحيحي بجواز جذب الرجل منذ اثني عشر عاما على قلة العلم ووسائل التحقيق، وليت شعري هل رضي بذلك الأساتذة والزملاء؟ ولعل كثيرا منهم مشغولون بما هو أهم من هذه المسألة الفقهية. ثم قدم صديقي محمد علي زاهد مقالة رجح فيها قول الجمهور فنشرتها فتحاً لمجال البحث في المسألة.

والآن إنمّا أقدم هذا البحث المتواضع لإيقاظ همم العلماء وتحريكهم - جزاهم الله أحسن الجزاء - وآثرت الكتابة باللغة العربية لحصر المسئلة على وارثي النبي ﷺ؛ لنقدم إلى الناس بعد ما يقرر العلماء - إن شاء الله - ما هو أقرب إلى الصواب. وبالله التوفيق.

عن وابصة بن معبد

”أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.“

عزو الحديث : أبو داؤد الصلاة باب ١٠٠ الرجل يصلي وحده خلف الصف ح ٦٨٢، الترمذی

باب ٥٦ ح ٢٣٠، ٢٣١، ابن ماجه باب ٥٤ ح ١٠٠٣، ١٠٠٤، الدارمی باب ٦١ ح ١٢٨٥، ١٢٨٦ -

ويبدو من بعض الطرق الضعيفة أن الراوي وابصة بن معبد هو الذي كان صلى خلف الصف وحده.

[الطبرانی فی المعجم الكبير ٢٢/٣٧١ ح ٣٩٦، ٣٩٨]

الحكم على الحديث:

(الف) الاضطراب : ورد هذا الحديث بطرق متعددة واشتهر الخلاف فيها عن هلال بن يساف بهذه الطرق الثلاث:

(١) عن عمرو بن راشد عن وابصة. اعتمد عليه أبو داود السجستاني والطيالسي: ١٢٠١

(٢) عن زياد بن أبي الجعد عنه. اختاره الترمذي ٤٤٧/١، ٤٤٨، ٤٤٩

(٣) عن وابصة بن معبد رضي الله عنه مباشرة. رواه أحمد [٢٢٨/٤ تحقيق: ٢٩/٥٢٤ ح ١٨٠٠٠]

قال الترمذي: حديث حصين يدل على أن هلالاً أدرك وابصة. قال البيهقي في المعرفة: وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح لما وقع في إسناده من اختلاف. [نصب الراية ٢/٢٦٩] وضعفه البزار. وقال ابن عبد البر: حديث وابصة مضطرب لا يثبت. [التمهيد ١/٢٦٩]

قلت: الاضطراب توقف المحدث عند الاختلاف؛ يتلأشى عند الترجيح أو الجمع.

(ب) نفى الاضطراب: قال ابن حبان: الروايتان (٢٠١) محفوظتان. [صحيح ابن حبان

ح ٢١٩٩] قال أحمد شاكر: الراجح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً، وكلها أحاديث صحاح..... [شرح على الترمذي ١/٤٥٠]

قال الألباني: قد سمع هلال من عمرو بن راشد عن وابصة، ومن زياد عنه ووابصة يسمع، فجاز له أن يروي عنه مباشرة. وبذلك تتفق الروايات الثلاث وبها نقطع بصحة الحديث. [ارواء ٢/٣٢٥]

حكم الحديث: قال الدارمي: أقول بهذا. قال أحمد: حسن، ذكر ابن حجر أن أحمد

وابن خزيمة صححاه، قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: ليس هذا الاضطراب مما يضره وقال رواه ثقات معروفون. وصححه ابن حزم والأرنؤوط وزملاؤه.

[سنن الدارمي ١/٣٣٤، فتح الباري ٢/٣١٣ ط: السلفية، جامع الترمذي ١/٤٤٧، المحلى ٤/٥٢، نيل الاوطار ٣/٢١٠، تحفة الأخوذى ١/١٩٤، مسند أحمد ٢٩/٥٢٥]

شاهد للحديث: عن علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا

خلفه فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف فقال: "استقبل صلاتك، فلا صلاة للذي خلف الصف." [ابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن ماجه باب ٥٤ ج ١٠٠٣، أحمد ٢٢٤/٢٦ - ٢٢٥ - ١٦٢٩٧]

الحكم على الحديث: (الف) الضعف: ضعفه البزار قائلًا: عبد الله بن بدر مجهول [نصب الراية ٣٩/٢] قال ابن حجر: في صحته نظر. [فتح الباري ٢/٢٤٩] قلت: (عبد الله بن بدر: وثقه ابن معين وابوزرعة والعجلي وابن حبان، قال ابن حجر: ثقة من الرابعة) [التهذيب والتقريب]

(ب) الصحة: قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ووافقه الألباني وصححه الأرئوط. [سنن ابن ماجه ١/٣٢٠، الإرواء ٢/٣٢٩، مسند أحمد ٢٢٤/٢٦]

قال السنن باللهدي: "يصلي خلف الصف" كأنه كان مسبوقاً فقام يتم ما فاتة. [أحمد ٢٢٥/٢٦ هامش]

أقوال العلماء في المسألة:

(الف) حكم قيام المصلي خلف الصف وحده.

القول الأول: قال الجمهور: لا يجوز ذلك إلا بعذر. قال ابن خزيمة صلاة المرء خلف الصف وحده منهي عنها [انظر فتح الباري ٢/٣١٢] قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ليس لأحد أن يصلي منفرداً خلف الصف. [مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٣] قال ابن حجر: وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته. [الفتح ٢/٣١٣]

القول الثاني: قال ابن عبد البر: استدلل الشافعي على جوازه بحديث أنس وأردفه بحديث أبي بكر، وإذا جاز الركوع له وحده فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن. [التمهيد ١/٢٦٩]

وقال الخطابي نحوه. [معالم السنن ١/٤٤١]

قلت: ولا يمكن الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه إلا بقياس الرجل على المرأة.

(ب) حكم صلاة الرجل خلف الصف وحده.

القول الأول: قال بظاهر الحديث أحمد وإسحاق والحميدي وأبو ثور وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع والنخعي وابن خزيمة: أنه تجب عليه إعادة الصلاة. [الترمذي ٤٤٧١، التمهيد ٢٦٨/١، تحفة الأحوذى، فتح البارى ٣١٣/٢-٣١٤].

القول الثاني: قال الجمهور: يكره له ذلك بدون عذر ومن صلى كذلك صحت صلاته. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي والحنفية وغيرهم. وقال الألباني: الأرجح الصحة والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام وبه قال ابن تيمية. [الإرواء ٢٣٩/٢]

القول الثالث: روى البيهقي عن إبراهيم النخعي: صلاته تامة وليس له تضعيف [الفتح ٣١٤/٢] يعني تصح صلاته منفردا ويحرم أجر الجماعة.

أدلة الجمهور:

{١} حديث أبي بكر ؓ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد." [البخارى الصلاة باب ١١٤ ح ٧٨٣]

استدل به الشافعي وغيره على صحة صلاة الرجل خلف الصف لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف وحده ولم يؤمر بالإعادة. فالأمر في حديث وابصة للاستحباب فقط. [سبل السلام ٢٨/٢]

قال ابن عبد البر: فيه حجة على من أبطل الصلاة خلف الصف وحده. [التمهيد ٢٦٨/١]

وجمع أحمد وغيره بين الحديثين أن حديث أبي بكر مخصص لعموم حديث وابصة. فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، وإلا تجب على حديث وابصة وعلي بن شيبان. [فتح البارى ٣١٣/٢-٣١٤]

قال ابن سيد الناس: ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه. [نيل الأوطار ٣/٢١١] قال ابن أبي شيبة: إذا كان هو وآخر ركع دون الصف وإذا كان وحده فلا يركع. [المصنف في الأحاديث والآثار الصلاة باب ٢٥ من كره الركوع دون الصف ٢٨٨/١]

{٢} حديث أنس: "صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا" [البخارى

الاذان باب ٧٨ المرأة وحدها تكون صفا ح ٧٢٧، مسلم المساجد ح ٦٥٨، موطأ مع التمهيد ١/٢٦٣]

ونحوه حديث ابن عباس: "صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى

جنب النبي ﷺ أصلي معه" [النسائي الإمامة باب ٢٢ موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة

٢/٤٠٨٦، صححه الألباني] قالت جصرة: صليت خلف أبي ذر وحدي. قال عطاء: المرأة صف

[مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠٨٦، ٢٧٠٠١٠].

استدل به ابن بطل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف وحده فقال "لأنه لما ثبت ذلك

للمرأة كان الرجل أولى" قلت: ولم يتبين لي وجه الأولوية للرجل والله أعلم، فأحسن منه مارجحه

زميلي زاهد على أساس تسويتهم في أحكام الصلاة.

ويدل ترجمة الباب على أن البخاري يرى صلاحها صحيحة دون الرجل وكذا قاله ابن رشيد.

وقال ابن خزيمة: لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن

يقول تجزئه أولا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم تكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق.

فكيف يقاس مأمور على منهي؟! [فتح الباري ٢/٣١٢]

قلت: هذا هو الاستدلال الصحيح، نعم تؤمر المصلية وحدها أيضا بالإعادة إذا صلت

منفردة خلف صف النساء، وبذلك تتحقق التسوية بين أحكام الرجال والنساء.

{٣} قال ابن حجر جواباً على ابن خزيمة: الظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز

حماً للنهي على التنزيه والأمر على الاستحباب. [الفتح ٢/٣١٢] وأيد الجمهور استدلالهم بأنه لو كان

المراد به نفي الصحة لما تركه النبي ﷺ يتم صلاحه خلف الصف.

والجواب عليه بأمر:

(١) قال السندي والصنعاني: حمل الأمر بذلك على الندب خلاف الظاهر. [سبل السلام

٢/٢٨] قلت: ولا أدري هل يوجد له نظير في الشرع؟ ولا سيما قد ورد في حديث ابن شيان بنفي

(٢) لا تجوز الإعادة مع صحة الأولى لما روى ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" [أبو داود الصلاة باب ٥٨ ح ٥٧٩ قال الألباني: حسن صحيح] ولفظ النسائي: "لا تعاد الصلاة في يوم مرتين" [كتاب الإمامة ب ٢٧٠ سقوط الصلاة عن من صلى جماعة ١١٤/٢ ط: دار الريان]

(٣) إنه ﷺ قد ترك مسي الصلاة ثلاث مرار يتم صلاته مع التصريح بالبطلان قائلاً: "صل فإنك لم تصل" [متفق عليه]

{٤} قالوا: الأمر بالإعادة إما للزجر أو هو منسوخ.

الجواب: الأمر بالإعادة زجراً إن كان يقتضي البطلان فهو معقول، وإن كان لا يقتضيه فهو معارض للنهي عن الإعادة، وأما دعوى النسخ فما أحوجه إلى الدليل!

ويعارضه ما استنبط بعض العلماء من حديث أبي بكر أن ذلك كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله ﷺ "لا تعد" فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ. وهو صنيع البخاري في جزء القراءة خلف الإمام. [الفتح ٣١٤/٢]

الترجيح:

يترجح عندي بعد هذا البحث عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف. والله أعلم

فمن وصل إلى الجماعة وحده وقد تم الصف عليه أن يتفكر فيما يلي:

١. إن أمكنه الدخول في الصف فبذاك. [أبو داود ٤٣٣/١ تحت حديث ٦٦٦]

٢. إن كان يأتي إليه أحد فهنيئاً له الا انتظار قليلاً.

٣. إن أمكنه القيام عن يمين الإمام فخير. [مسلم، صلاة المسافرين ٥٣/٦]

٤. وإلا فما الحل!؟

روى أبو داود عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال:

"إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم

أجر المختلج. [المراسيل لأبي داؤد ح ٨٣، البيهقي ١٠٥/٣، كما في نصب الراية ٣٨/٢]

يزيد : ثقة متقن من الطبقة التاسعة ، الحجاج : لا بأس به من الخامسة ، مقاتل :

صدوق فاضل من السادسة . [تقريب التهذيب]

قال الألباني : وسنده لا بأس به لو لا إرساله فيبقى الحديث على ضعفه . [الإرواء ٢/٣٢٨]

وقال الأرئوط : إنه معضل . [مسند أحمد ٥٢٥/٢٩ تحت حديث ١٨٠٠٠]

وهذا التعبير أدق من حكم الألباني ، لأن مقاتلا من صغار التابعين ، ولم تنقل له رواية عن

صحابي مطلقاً . فالساقط منه اثنان على الأقل : تابعي وصحابي .

آراء العلماء في العمل بهذا الحديث الضعيف :

القول الأول : قال عطاء : إن استطاع أن يدخل في الصف دخل وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه

ولم يقم وحده .

قال عمرو بن ميمون : قلت لإبراهيم أجي إلى الصف وقد امتلأ ، قال : مر رجلا فأقمه معك ،

فإن صليت وحدك فأعد . [المصنف لابن أبي شيبه صلاة التطوع والإمامة باب ٣٧ إذا جاء وقد تم الصف

١٢٦/٢] قال الشوكاني : وبه قال أكثر أصحاب الشافعي بدون فرق بين الداخل في أثناء الصلاة

والحاضر في ابتدائها في ذلك . [نيل الأوطار ٣/٢١٢]

قال النووي : إذا لم يجد الداخل فرجة ولا سعة فالصحيح أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه

واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته . وقالوا : ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرج منه

الصف لا إلى صف . [المجموع ٤/٢٩٨]

قلت : وأما قوله "لا يجذبه إلا بعد إحرامه ..." فيه صعوبة نشأت من مخالفة الجمهور في

المسئلة ، فالمناسب لمن يرجح العمل به أن يجذبه قبل الإحرام لكي ينتقل إلى آخر إن أحس منه

المزاحمة . وأما قوله : "لئلا يخرج منه إلى غير صف" فلا بأس به لمدة ثانية أو ثنتين لما يأتي من حديث

جابر رضي الله عنه آخرأ . والله أعلم



قال ابن حجر رداً على ابن بطال في تصحيحه صلاة المنفرد قياساً على المنفردة. "إنما ساع ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه، فافترقا." [فتح الباري ٢/٢٤٩]

القول الثاني: (١) حكى عن نصه في البويطي أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً، لأنه لو جلب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل في الصف. وبه قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي وقال بعضهم: جذب الرجل في الصف ظلم. [نيل الأوطار ٣/٢١١]

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح: "في جواز الجذب المذكور نظر، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ولأن الجذب يفرض إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل. فالأولى ترك الجذب وأن يلتزم موضعاً في الصف أو يقف عن يمين الإمام. والله أعلم." [هامش فتح الباري على شرحه حديث أنس (٧٢٧) ٢/٢٤٩]

قال الحسن: إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الإمام. [مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٨]

(٣) ذهب إليه الألباني لضعف الحديث، ورجح صحة صلاة المنفرد خلف الصف قال: وهو قول شيخ الإسلام أيضاً. [الإرواء ٢/٣٢٩]

الجواب على هذه الموانع:

١. أما "ضعف الحديث" فمسلّم كما مرّ.

قال الإمام أحمد وأبو داود: الحديث الضعيف أقوى من رأى الرجال. [تدريب الراوى ١/٢٩٩ النوع ٢٢] قال الحافظ ابن رجب في بحث المرسل: وعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم لعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث. فإذا عضد المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتج من القرائن. وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة



كالشافعي وأحمد وغيرهما..... [علوم الحديث لابن الصلاح، هامش ص ٥١ بتحقيق نور الدين عتر]

قلت: والقرينة في هذا الحديث: "حديث الأمر بإعادة الصلاة" وهو يقتضي ما ينقذ الرجل من القيام وحده خلف الصف، ومنها جذب الرجل من الصف إذا تعذر عليه الدخول فيه أو الوصول إلى يمين الإمام؛ "حتى ولو لم يكن هذا الحديث المرسل موجوداً!!"

وقال الزركشي: ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط. [تدريب الراوي ١: ٢٩٩]

قلت: هذا الحديث الضعيف يسوغ العمل به لما يحتف به من القرينة مع ما فيه احتياط من وجه. والله أعلم

٢. "تفويت المجذوب فضل الصف الأول"

فيه نظر، لأن الله ذو الفضل العظيم ورحمته وسعت كل شيء. وعن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي....." [البخاري التوحيد باب ١٥ ح ٧٤٠٥، باب ٢٥ ح ٧٥٠٥، مسلم التوبة ١٧/٥٩-٦٠ ح ١] ويمنعنا أن نزن بالله نقص فضل المجذوب مارواه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله: "..... وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فكتبوها له حسنة، فإن عملها فكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة" [البخاري التوحيد باب ٣٥ ح ٧٥٠١، مسلم الإيمان ٢٤٧/٢]

فهذا العبد قد عمل هذه الحسنة وبدأ الصلاة في الصف الأول ثم يُجذب إلى الصف الثاني فَيُلِينُ حمايةً لأخيه من القيام وحده، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "..... أقيموا الصفوف ولينوا بأيدي إخوانكم" [أبوداؤد الصلاة باب ٩٤ تسوية الصفوف ح: ٦٦٦ وصححه الألباني] فما باله ينقص من أجره؟

٣. "جذب الرجل من الصف الأول ظلم"

الجواب: عن قيس بن عباد قال: "بينما أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي. فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: يا فتى لا يسوءك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه....." [النسائي الإمامة باب ٢٤ من يلي



الإمام ثم الذي يليه ٨٨/٢ وصححه الألباني ح ٨٠٧]

سيد القراء أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه جذب نابعياً مخضرمًا ليقوم مقامه استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي" مع أن ذلك لا يبطل صلاته إجماعاً. ولو كان ظلماً عليه لأنكر الصحابة على أبي رضي الله عنه. غير أنني أرى جذبه أثناء الصلاة خطأ جهادياً. والله أعلم

٤. "إيقاع خلل في الصف"

إخراج رجل واحد من الصف المرصوص لا يسبب خللاً كبيراً، بل يسد ذلك الخلل بحركات يسيرة يسهل عليهم تحملها صيانةً لصلاة أخيهم المسلم. وفي مثل هذا الموقع يفوز أهل الصف بخصوص دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "من وصل صفا وصله الله" [أبو داود الصلاة باب ٩٤ ح ٦٦٦ عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه، النسائي الإمامة ٣١ ٩٣/٢، وصححه الألباني] وأما الوعيد الوارد فيه "ومن قطع صفا قطعه الله" فلا يلحقه لأن المسئلة اجتهادية ولأنه لا يقصد بذلك إلا أن يقي صلاة أخيه من البطالان. والله أعلم

٥. "يقف عن يمين الإمام"

إذا أمكن هذا وكفى فهو أولى لما سيأتي آخراً من حديث جابر، ولكن إذا جاء الناس فرادى يكثر بذلك تسلق الصف وحينئذ ينزعج المصلون أشد من جذب أحدهم من الصف. والله أعلم وقد سبق أن رجحت جواز جذب الرجل من الصف استثناءً بما يلي: [التراث ١٢٤/٢-١٢٥]

[١] حديث ابن عباس "بت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه" [البخاري الأذان باب ٥٨ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحولته إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ح ٦٩٨، باب ٥٩ ح ٦٩٩، مسلم صلاة المسافرين ح ١٨٧-١٩٣]

[٥٢-٤٤/٦]

[٢] حديث جابر الطويل "..... فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت علي بردة..... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا